



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية

ISSN: 1813-4521



مجلة الجامعة العراقية

مجلة علمية محكمة فصلية يصدرها
مركز البحوث والدراسات الإسلامية (مبدأ)

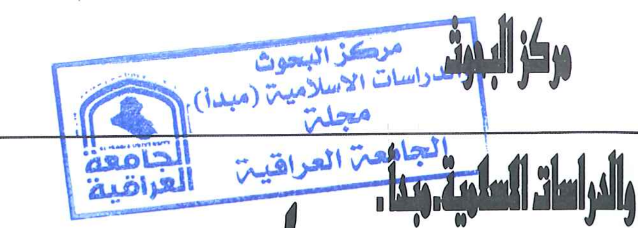
موضوعات العدد

السنة الحادية والعشرون العدد 1-40 سنة 2018

مركز البحوث والدراسات الاسلامية.مبدأ

مجلة الجامعة العراقية

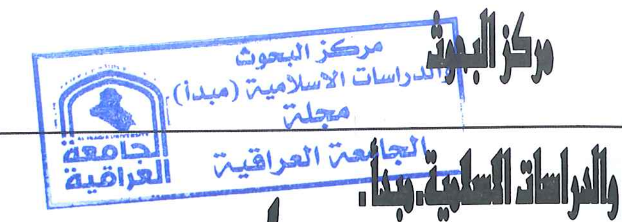
العدد (١/٤٠) ٢٠١٨م /١٤٣٩هـ



المحتويات

البحوث

مركز البحوث والدراسات الإسلامية.مبدأ.



مجلة الجامعة العراقية

العدد (١/٤٠) ٢٠١٨م /١٤٣٩هـ

المحتويات

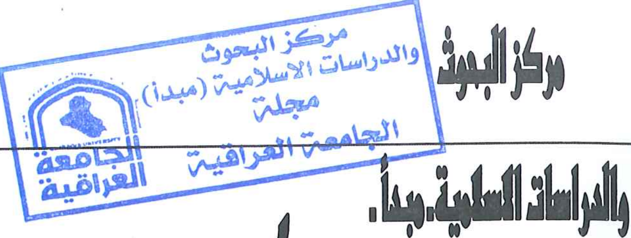
البحوث

مجلة الجامعة العراقية

مركز البحوث

والدراسات الاسلامية، مبدأ.

العدد (٤٠/١) ٢٠١٨م/١٤٣٩هـ



المحتويات

البحوث



المقدمة...

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد الامين وعلى آله وصحبه أجمعين.... وبعد.

يليق بالباحثين أن يفرحوا بكل كلمة تكتب وكل جملة تُخَط ولاسيما حين تجتمع في زهرية رائعة الألوان عنوانها (مجلة الجامعة العراقية). فهي مجموعة أبحاث علمية ودراسات نفيسة ومعارف منتقاة بمنهجية علمية رصينة لتخرج إلى مكتبات الجامعات وأروقتها بأحلى صورة وأبهى حلة، وهي جامعة لمختلف العلوم الانسانية اللغة والتفسير والفقه والقانون والاعلام والاقتصاد وذلك خدمة للعلم وفائدة لأهله واسهاماً في جامعتنا في رفد الباحثين بالجديد من البحوث والدراسات في اطار دعم المسيرة العلمية في عراقنا العزيز.

ويسرنا في مركز البحوث والدراسات (مبدأ) أن نزف للقراء الكرام وطلبة العلم عددنا الجديد (١/٤٠) لسنة ٢٠١٨ من مجلة الجامعة العراقية سائلين المولى جل في علاه أن يتقبل منا هذا العمل ويوفقنا لما فيه الخير والسداد للجميع.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هيئة التحرير



مجلة الجامعة العراقية

مجلة فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الاسلامية والفكرية تصدر عن مركز البحوث والدراسات الاسلامية



شروط النشر

- تلزم المجلة في الأعمال التي تقبلها، أن تكون مستوفية لشروط المنهج العلمي الذي تعارفت عليه المؤسسات العلمية من حيث الجدة والأصالة والالتزام بأصول البحث العلمي وقواعد التحقيق.
- يُقدم البحث بثلاث نسخ، مطبوعاً على برنامج (Microsoft word) بخط (Simplified Arabic) وحجم (١٦) وبلغة سليمة، وتوثيق دقيق، مع الالتزام بعلامات الترقيم.
- أن لا يكون البحث قد سبق نشره أو أرسل إلى أية جهة لنشره.
- يلتزم الباحث أو المحقق بتعديل العمل العلمي وفقاً لتقارير المحكمين.
- تخضع الأبحاث المستلمة لبرنامج الاستلال الالكتروني Turnitin.
- أن لا يكون البحث مستلاً من دراسة أو رسالة نال بها الباحث درجة علمية.
- أن لا يتجاوز البحث ثلاثين صفحة. واذا تجاوز البحث ثلاثين صفحة يدفع عن كل ورقة ثلاثة الف دينار.
- يلتزم الباحث بملئ استمارة التعهد والتوقيع عليها وختمها من الدائرة التابع لها.
- بعد انتهاء التقويم والتصحيح، وعند القبول النهائي يقدم البحث على قرص مرن مع نسخة نهائية مسحوبة على ور(A4) مع ملخص عربي وانكليزي واسم البحث واسم الباحث بالانكليزي.
- يمنح الباحث مستلة واحدة بعد طباعة العدد ولمرة واحدة.
- اجور الخبراء المدرس (٤٠٠٠٠الف) والاستاذ المساعد (٦٠٠٠٠الف) بوصل استلام من القسم المالي.

قسيمة الاشتراك

اعتماد اشتراك :

ارجو اعتماد اشتراكي في مجلة الجامعة العراقية بشكل سنوي وبعدد نسخ (   ).

الاسم : ____________________.

المهنة /الوظيفة : ____________________.

العنوان : ____________________.



فهم الواقع وأثره في تنزيل الأحكام على الوقائع

أ.م.د. صهيب عباس عودة

جامعة الأنبار

كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

المقدمة

الحمد لله المعد لكل نازلة وواقعة ، والصلاة والسلام على نبينا محمد منبع الحكم والأصول الجامعة ، وعلى آله وأصحابه شموس الكون الساطعة .وبعد .فإن مما يميز هذه الشريعة السمحة ، أنها جاءت صالحة لكل زمان ومكان ، وتطلعت على كل ما يستجد لها في غابر الأزمان ، فكان لكل حادثة فيها حديث، ولكل نازلة وواقعة مجتهد حثيث ، يراعي فيها الظروف والأحوال ، ويتطلع على الواقع والملابسات والمآل ، يسعى وراء المناط في تحقيق من أجل اجتماع المتشابهات ، ومراعاة الأحكام تبعا لتغير تلك الحالات، فمشاهدة الواقع وقراءته في ضوء النازلة أمر ضروري لا يستغنى عنه ،إذ الواقع المحيط بها لا يمكن أغفاله ، وكذا الظروف ، والاعراف ، وهذا ما يحتم على المجتهد أن يكون بصيرا في تلك الأمور ، والا أصبحت فتواه لا تتناسب مع الواقع العملي المتعايش فيه ، لأن عملية استنباط الاحكام عبارة عن جدل متواصل بين الفقه والواقع ، فالواقع مختبري تسطيع ان يبين لنا صلاحية الفتوى وملائمتها من عدمها، ، وغفلة الفقيه عن واقع عصره ، مدعاة إلى التفكك المتباعد بين الحكم ومقصده ، بينما معرفته مرشدة لفتح باب التجديد، و معالم التغيير، فمعرفة الواقع أمر ضروري لابد من تصوره قبل الحكم على الواقعة ، وواقعنا الراهن أحوج ما يكون إلى الفقيه بقضايا العصر، المُلم بمجريات الواقع ، وملابسات المحالِّ المستهدفة ببيان أحكامها الشرعية ، فلذا أقول: الفقه مرتبط بالحياة، ويجب ان تكون الحياة مرتبطة بالفقه فهذا الارتباط المباشر يحقق الفائدة المرجوة في ايجاد الحلول والبدائل والاحكام المستوفية لكل نازلة، إذ الفقه والاجتهاد إنما هو التأطير الشرعي للواقع العملي فما ينتجه الفقه والفقهاء ولابد أن يكون متفاعلا مع ما ينتجه الواقع من نوازل ومستحدثات جديدة ، فاذا سار الفقه بعيدا عن الواقع ، و الواقع بعيدا عن الفقه فقدت الاصالة وحلت المشقة والعنت ، فنماء الفقه وتطوره وتجدده إنما يكون بحلول الوقائع ، لذا ارتأيت أن أدخل ساحة الواقع المنظور، وأرى ما فيه من تقلبات وامور ، وأثره على الحوادث المستحدثة ، وأسميته فهم الواقع وأثره في تنزيل الاحكام على الوقائع ، فاشتمل بعد هذه المقدمة على خمسة مباحث ثم خاتمة ،

المبحث الأول : بيان مصطلحات العنوان.

المبحث الثاني : أهمية معرفة الواقع في الاستنباط.

المبحث الثالث : مراعاة الواقع في عهد التشريع.

المبحث الرابع : تفعيل فهم الواقع في تنزيل الأحكام.

المبحث الخامس نماذج تطبيقية لأثر الواقع على الوقائع.

وأما الخاتمة ،فقد أودعت خلاصة ما كتبته في هذا البحث، وهذا جهد العبد الذي لم يؤت من العلم إلا قليلا، فان كان فيه خطا فهذا هو شانه ،وان كنت وفقت للصواب فمن الله وحده، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول : بيان مصطلحات العنوان

يتكون العنوان من ثلاث مفردات أساسية يقوم عليها المضمون وهي : الفهم ، والواقع ، والوقائع . وسأبين لكل منها معناه لغة واصطلاحا، لان معرفة المركبات متوقفة على معرفة المفردات ، لذا به أبدأ:

أولا: الفهم:

الفهم لغة: يقرا بفتح فإسكان في الأفصح، مصدر للفعل فَهِمَ، ومعناه: المعرفة القلبية، قال ابن منظور: "الفهم: معرفتك الشيء بالقلب"[١]، وأما ابن فارس والزبيدي فعرفاه : بأنه: العلم والمعرفة القلبية [٢]. وهو أعم مما ذكره ابن منظور .

الفهم اصطلاحا: قوة ذهنية قادرة على تحليل كل ما يرد عليها من مطالب وان لم يكن المتحلي به عالما[٣].

وعرف ايضا: بأنه حُسن تصور المعنى من لفظ المخاطب وقدرة ذهنه للاستنباط منها[٤].

ومما ينبغي التنبه له هو أن العلم غير الفهم ، فالعلم هو الصورة الحاصلة في الذهن، أما التصرف فيه وفق منهج معين والوقوف على مضامينه الحقيقية وملابساته الواقعية فيسمى فهما ، يدلني على ذلك قوله تعالى :﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴿٧٩﴾ ﴾[٥]. قال الإمام النسفي: فيه دليل على أن الصواب كان مع سليمان[٦].

ثانيا: الواقع :

الواقع لغة: الواو والقاف والعين أصل ، يدل على معان عدة أهمها :

أولاً: ما يسمع من الوقعة ، ومنه قولهم : وقع المطر، ووقع السيوف ، كما ويطلق على الإبل إذا بركت[٧]، والدواب إذا ربضت : والطير إذا كان على أرض أو شجر[٨]، قال الأخطل[٩] :

كأنما كانوا غرابا واقعا فطار لما أبْصر الصواقعا .

ثانياً: الهوي والسقوط : تقول : وقع الرجل: إذا هوى وسقط ، ووقع الشيء من يدي فكذلك[١٠].

ثالثاً: النزول : ومنه قوله تعالى :﴿ وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[١١] ، معناه : إذا نزل أخرجنا لَهُم دابّة من الأرْض. وقَالَ جلّ وعزّ:﴿ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ ۖ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٣٤﴾ ﴾[١٢] معناه : لما أَصَابَهُم وَنزل بهم[١٣].

رابعاً: إظهار العيب في الآخرين : يقال : وَقع فلان فِي فلان، وقد أظهر الوقيعة فيه : إذا عابه واغتابه[١٤].

ثالثا : الوقائع :

الوقائع لغة : جمع مفرده وقيعة ، تطلق ويراد منها ، النازلة الشديدة من صروف الدهر، كما وتطلق أيضا على الحرب الشديدة، ولكن مجمع اللغة المصري أجازها بمعنى الأحداث أو الحوادث ، ومفردها حينئذ وَقْعة على غير قياس مثل: رخصة ، ورخائص[١٥]، وهو تجويز حسن متعارف عليه في العصر الحاضر، ولا سيما في أبواب النوازل ، وفي ساحة المجتهدين.

الواقع والوقائع اصطلاحا :

لم يكن لفظ الواقع والوقائع معروفا لدى المجتهدين الأول كمصطلح، تترتب عليه أثار، ومفردة قائمة بحد ذاتها يولد لها القيمة الاجتهادية ، وإن ذكرها بعضهم في أكثر من منحى واتجاه كالملابسات والأحوال وقضايا الاعيان .. الخ ما ذكر ، ولكن تعورف فيما بعد على شيء يسمى الواقع والواقعة ، فأطلقوا على الحادثة المستجدة واقعة ، وعلى الظروف الملابسة لها المحيطة بها واقع ، ومن ثمة اشتهر هذان اللفظان حتى أصبحا حقيقة عرفية أو مجاز مشهور، علما أن المجاز اذا اشتهر اصبح بقوة الحقيقة [١٦]، والأمر هين مادام متعلقا في الاصطلاح إذ لا مشاحة فيه ، وسنفرد لكل منهما تعريفا خاصا مبتدأ بالواقع:الواقع : تبنى تعريف مصطلح الواقع كثير من علماء العصر والشريعة سأكتفي منهم بالآتي:

فقد عرفه العلامة صديق حسن خان بقوله: ما عليه الشيء نفسه في ظرفه، مع قطع النظر عن إدراك المدرِكين، وتعبير المعبِّرين[١٧]وعرفه الدكتور عبد المجيد النجار بأنه : الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الأحكام عليها وتوجيهها بحسبها[١٨]. ثم وسع تعريفه في مجال أخر فقال: " ما تجري عليه حياة الناس، في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث "[١٩].وللخادمي تعريف أخر حصره في مجموعة وقائع مرتبطة بأشخاص وحالات ، فقال والواقع ليس إلا مجموع الوقائع الفردية والجماعية، الخاصة والعامة [٢٠].

وأما الأستاذ عمر عبيد حسنه فكان يرى أن الواقع : الميدان الذي يحدد أعراف الناس، ومشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعتاهم وما يعرض لهم[٢١].فبات من هذا كله ان نقول : كل ما يكوّن حياة الناس في جميع المجالات، بكل مظاهرها وظواهرها وأعراضها وطوارئها.هذا ما توصلت إليه في بيان وتحديد معنى الواقع .وأما الوقائع اصطلاحا، فقد عرف بتعريف النوازل والحوادث ، ولما كانت مرادفة لها فلا بأس أن يجتمعا في تعريف واحد ، سأذكر من ذلك :بأنها: الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي[٢٢].وقيل: هي التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد [٢٣]. وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بانها: المسائل والمستجدات الطارئة على المجتمع ، بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات التي لا يوجد نص تشريعي مباشر او اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها وصورها متعددة ومتجددة ومختلفة بين البلدان او الاقليم لاختلاف العادات والاعراف المحلية"[٢٤]. وهو أقرب تعريف لمصطلح الوقائع مع ما يرد عليه من تطويل. ومن ثمة يكون فهم الواقع وتنزيله على الوقائع بما يأتي :

- فهم الواقع والاجتهاد في تنزيل الاحكام بما يناسبه [٢٥].
- تحقيق المناط بتعيين محل الحكم الشرعي الكلي، إيقاع الحكم الكلي على محله[٢٦].

ومن ثمة فمحور هذه التعاريف يدور حول معنى محدد نستطيع تلخيصه بأنه : المعرفة التامة لحال الناس وبيئتهم ، و كيفية تطبيق النصوص واستنباط الأحكام على ما استجد فيها من عبادات وعقود بما يناسبه ، أو هو الفقه المبني على دراسة الواقع المعيش، دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات.

والنظر في هذه التعاريف وجدة الامعان بها يقودنا الى القول بأن تنزيل النصوص إنما هو ثمرة لفقه الواقع المحيط بالحادثة ، ومن ثمة يتم تفاعل النص النظري مع الواقع العملي الذي نسميه فقه التنزيل، لأن ادراك النصوص بضوابطها، يسمى تأصيلا ، وتنزيلها على وقائعها يسمى تنزيلا ، وبهذا نكون أمام مرحلتين:

الأولى: مرحلة إدراك واستقراء ، وهذه المرحلة قائمة على ملاحظة ومراعاة الظروف التي تعيشها المجتمعات ، والتفريق بينها في تنفيذ الاحكام وتطبيقاتها، فهو فهم لما أدركه من الواقع ، وتتبع ما جعله الشارع معرفا للحكم الشرعي، ففقه الواقع اذن يمثل الحلقة الوسطى بين فقه الخطاب الشرعي، وفهمه مجردا بأدوات الفهم وطرقه[٢٧].

الثانية: مرحلة التدرج والتطبيق والتنفيذ ، وهو تنزيل الخطاب والاحكام المستنبطة على الوقائع القائمة بحيث يتحول ما فُهم مجردا إلى ممارسة واقع عملي مشخَّص ،مبني على دراسة الواقع المعيش، دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات ، وهذا هو فهم السلف الصالح وعهد التشريع الأول في تنزيلهم النصوص فمنذ ذاك العهد، كانت مرحلة الادراك تتبعها مرحلة التطبيق ،وممن اشتهر بذلك وكان له حجر الاساس في التطبيق الواقعي للأحداث القائمة :عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، فهؤلاء كانوا أفقه وأبرز الصحابة في فقه التطبيق ، فواجهوا النوازل والحوادث والواقعات المستجدة بعقلية فقهية راقية، تدل على بصر نافذ وبصيرة مضيئة بواقع الحياة التي كانوا يعيشونها، وبحقيقة الوقائع التي كانوا يواجهونها ، ولذلك برعوا رضوان الله عليهم أجمعين في فقه التطبيق مؤسساً على معرفة الواقع وكيف يطبق الفقه عليه، وإدراك لحقيقة الوقائع وكيف يستخرج الحكم لها[٢٨].

المبحث الثاني : أهمية معرفة الواقع في الاستنباط .

لمعرفة الواقع وفهمه والنظر إليه في تكييف الوقائع المستجدة، مكانة بالغة الأهمية في منظومة التشريع الإسلامي ، بل هي ضرورة ملحة لاستنباط الأحكام وتنزيلها حسب ما يقتضيه العرف وترتضيه المصلحة ، كي لا تتسع الفجوة بين مراد الشارع وأحوال المكلفين ، علما أن الشريعة جاءت

بالعدل الذي حققته في جميع أفراد المكلفين ، وسعت إلى دفع المشقة والحرج عنهم ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ ﴾[٢٩]، فمقصد الشريعة اقامة الاحكام وفق منهج العدل ، واظهار التكاليف مع مراعاة المصالح والمفاسد الدنيوية والأخروية واقامتها وفق نظام معين ، وممن وضح هذه الحقيقة المتألق في سماء المقاصد ابن عاشور إذ قال: إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الاسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع فيها استبان من كليات دلائلها ومن جزئياتها أن المقصد العام هو حفظ نظام الأمة ، واستدامة صلاحها وصلاح المهيمن عليها وهو الانسان، وبهذا الخطاب الجلي تتوجه معرفة ما يحيط بالواقع من ملابسات وأحوال وطوارئ ومتغيرات[٣٠] ، لأننا نشهد تغيُّرات جمة طرأت على نمط الحياة والسلوك ، وهذا يحتم الى نظرة ثاقبة في أرض الواقع وتتبع ما له وما عليه ، إذ لا يستقيم عقلا وشرعا تنزيل الفهم المجرد لأحكام الإسلام على واقع مجهول ، بمعنى أنه لا يمكن إيجاد حلول شرعية لمتغيرات الواقع البشري وإخضاعه لهيمنة الشريعة، وسلطان الدين، ما لم تتم معرفته على صورته الحقيقية؛ إذا كان من المقرر أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، فلاريب من اجتهاد منضبط متطلع لفقه الزمان ، والمكان، والأحوال، والعوائد ، والوقائع ، وقد قال الامام أحمد من قبل: لا ينبغي للرجل ان ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال منها: معرفة الناس [٣١]، وهو أصل عظيم، يحتاج إليه المفتي والحاكم، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر، له معرفة بالناس، وأحوالهم، وعوائدهم، وأعرافهم ،غابت عنه كثير من الحقائق ، وتلابست عليه الأمور، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس، وخداعهم، واحتيالهم، وعوائدهم، وما تقتضيه طباعهم ، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان، والعوائد، والأحوال؛ وذلك كله من دين الله [٣٢]، ومن هذا كان من الضرورة بمكان لمفتي العصر أن يتحلى بأمرين:

أحدهما: أحكام الحوادث الكلية.

ثانيهما: معرفة واقع القضايا ، وأحوال الناس.

ومعرفة الواقع بهذا الصورة المذكورة هو الذي يكفل لنا الوصول الى نتاج علمي ضخم وموسوعة متكاملة لنوازل العصر، من خلال استفراغ الوسع، لضبط الصور الواقعية الجديدة للقضايا المستهدفة بالتعديل، والاستصلاح، أو الإلغاء، لأن استنباط الحكم لنوازل مستجدة، لا يكفي فيه الإحاطة بالنصوص الشرعية، ولا تتبع الأقوال ، بل يلزم فضلا عن ذلك ضبط النوازل على هيئتها الحقيقية، لأن هذا هو المدخل لترتيب الحكم عليها، إباحة أو كراهة أو تحريما، يقول ابن القيم: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم :

أحدهما: فهم الواقع، والفقهُ فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والإمارات، والعلامات، حتى يحيط به علما.

ثانيهما: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه، إلى معرفة حكم الله ورسوله (٣٣). فبالموازاة مع النظر إلى النصوص، واستصحاب الأدلة؛ يلزم النظر إلى الواقع وكشف تفاصيله، ليتسنى استنباط الحكم أوّلا؛ أما تنزيله وتطبيقه؛ فله ضوابط أخرى وفقه آخر، هو ما يُصطلح عليه بفقه التنزيل. وهذه من أولويات المجتهد ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بضبط محالٍّ التنزيل، وهي الواقع، ومن هنا يقول الإمام الشاطبي: " لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك، أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه، لأنه سئل عن مناط معيَّن، فأجاب عن مناط غير معيَّن"(٣٤). فالشريعة مرتبطة بالحياة ارتباطا كليا، فالشريعة هي النصوص الحاكمة المرنة التي جاءت بين ظن ويقين بين ثابت ومتغير ومنحت أهل العلم الراسخين اجازة الاستنباط وفق مبدا العدل ورفع الحرج ،فكان الفقه بين أمرين نصوص يمثلها الوحي القائم بأمر الله ، واستنباط يمثله فهم العلماء المجتهدين ، وكلاهما يكونان ثروة من الأحكام لا يستغني عنهما أحد أبدا، فالفقه مرتبط بالحياة. والحياة يجب أن ترتبط بالفقه وفق مبدا التنزيل الذي ذكرناه انفا ، لأن الفقه الإسلامي حي بتطبيقاته ومواكبته العصر وألا يبقى حبيس النظريات ، بل كان العهد الأول في تاريخ الفقه المعاملة مع الوقائع النازلة لا المسائل المفترضة (٣٥).

وإنما كان لفقه الواقع هذه الأهمية البالغة، لأنه المدخل الرئيس، والبوَّابة التي نلج منها إلى استنباط الحكم، فقد لا يؤتى الفقيه من جهة ضبط النصوص ثبوتا ودلالةً، ولكنه يؤتَى من جهة تنزيله لتلك النصوص على وقائع وحالات لم تتمحص طبيعتها، ولم تُكشف تفاصيلها، فيقع في التعميم، وربما أجاب بأجوبة شمولية لا تمس أفراد الوقائع، وخصوص النوازل التي سئل عنها، لعدم ظهورها له بالشكل الذي يجلي حقيقتها ، وهو ذات المعنى الذي عبر عنه كثير من المعاصرين بأن فهم الواقع يُعد شطرا ثانيا لمنظومة الأحكام، إضافة إلى النصوص التي لم تأت إلا لتخاطب الواقع، وتتنزل فيه على أحسن حال، وأفضل منهج، وأقوم سبيل، وواجب المجتهد الاطلاع على أحوال زمانه، وإلمامه بالأصول العامة لأحوال عصره، فهو يُسأل على أشياء لا يدري شيئا عن خلفيتها، وبواعثها، وأساسها الفلسفي، أو النفسي، أو الاجتماعي، فيتخبط في تكييفها والحكم عليها.

المبحث الثالث : مراعاة الواقع في عهد التشريع

من الضروري بمكان أن يكون للمصطلحات الحادثة والآراء الجديدة تأصيلا لها في ساحة التشريع ، فمنه تقتبس القوة وتستمد الأصالة ، وفي خضم هذا الأمر هناك صور واقعية ونماذج حية ، قد تكون النواة الأولى لما نروم تفعيله الان من فقه الواقع وتقلبات الزمان والتغير الخاطف بالسرعة الفائقة مما

يؤدي الى اختلاف الاحكام بين بلد وآخر وصورة وأخرى ، وبعد النظر في تاريخ التشريع والاستنباط ، سنعرض جملة من ذلك :

اولاً: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب أجوبة متعددة لسؤال واحد من عدة أشخاص مختلفة أحوالهم ، ومن أمثلة ذلك :

سئل النبي صلى الله عليه وسلم مرات عن أي المسلمين خير، وأي المؤمنين أفضل ؟ فاختلفت الأجوبة باختلاف السائلين فنجده صلى الله عليه وسلم أحيانا يقول: "خير المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده" [٣٦]. وتارة أخرى يقول: " مؤمن مجاهد بماله ونفسه فِي سبيل الله"[٣٧].

ثانياً: مراعاة الرسول ﷺ للحال والواقع ، أنه ﷺ قال لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين ، باباً شرقياً وباباً غربياً ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة)[٣٨] ، وفي هذا الحديث دليل واضح على مراعاة الرسول ﷺ لحال قريش الذين كان إسلامهم قريباً ، مما قد يجعل في نقض الكعبة وإرجاعها على قواعد إبراهيم عليه السلام فتنة لهم ؛ لِمَا كان يعتقدونه من فضل الكعبة المشرفة ويرون تغييرها عظيماً ، فترك الرسول ﷺ ذلك[٣٩].

ثالثاً: لم يأمر ﷺ في بداية دعوته المسلمين بتحطيم الأصنام التي توجد حول الكعبة ، مع أنه ﷺ جاء ليغير هذا الواقع، لأنه كان يمكن أن يترتب عليه في ذلك الوقت ما هو أكبر منه ، فقد يثير هذا الفعل أئمة الكفر ويطلبون الثأر لآلهتهم وقد يقومون بقتل المسلمين انتقاماً، والذين لم تكن لهم في ذلك الوقت قوة ولا منعة .فأرجئه الى الوقت المناسب وتغير الحال ، وكان ذلك عند فتح مكة ، فحطم النبي ﷺ وأصحابه جميع الأصنام التي كانت حول الكعبة ، لأن الواقع الذي كان موجوداً في بداية الدعوة قد تغير [٤٠].

رابعاً: إن النبي ﷺ سئل عن ضالّة الإبل، فقال للسائل: "ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها"[٤١]، فلما جاء عثمان رضي الله عنه أمر بأخذ ضالة الإبل، والتعريف بها، ثم بيعها وحفظ ثمنها لصاحبها، فإذا جاء أخذه ؛ لأنه رأى اختلافاً في الأحوال والعوائد ، فلقد كان الأمر النبوي بترك ضالّة الإبل منطلقاً من حفظ المال في مجتمع غلبت عليه الأمانة، فإذا قلّت الأمانة صار إتلاف المال بتسلط الأيدي العادية وارداً ومحتملاً ، فالأمر بالأخذ ، والحال كذلك محقق لنفس المصلحة من الأمر بالترك هناك. وبهذا يكون تغير الواقع ومعرفته سبب لتغير الحكم ، إذ تغير حال الناس، وقلة الامانة، وكثرت السرقات ؛ موجب لمثل هذا الحكم لتحقق مناطه ، فإنها إذا تركت في هذه الحالة لن يجدها صاحبها، وهذا هو فهم الواقع وتحقيق المناط الذي لحظه الامام عثمان ابن عفان رضي الله عنه حين امر بإمساكها حفظاً لأموال المسلمين [٤٢]. فكلا الحكمين بالنظرة المقاصدية صحيحة وهي تسعى الى

غاية واحدة بالنفي والاثبات في الحفاظ على أموال الناس، ففعل ما هو الأصلح في زمنه ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما هو الأصلح في زمنه.

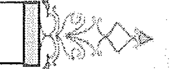
خامساً: إن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخذ الثياب اليمنية بدل العين من زكاة الحبوب والثمار ، وقال: "ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة"(٤٣)، فتصرف معاذ كان بنظرة واقعية ومدى اعتبار الواقع وظروف الناس ، فالثياب أهون على أهل اليمن، لأنهم بها اشتهروا ، وهي خير للمهاجرين بالمدينة لأنهم في حاجة إليها.

سادساً:عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة ،فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِم(٤٤)، فلما تتابع الناس على ذلك، وكثر منهم واستخفوا به صار لا يسأل أحداً عن مقصده، ولا يفرق بين من يقصد التأكيد وإيقاعها واحدة أو لا يقصد ذلك، ويمضيه على الجميع ثلاثاً ردعاً للناس الذين كثر منهم هذا واستخفوا بحدود الله عز وجل. هذا مثال آخر لطريقة الصحابة في مواجهة النوازل، فإن الحال في وقت عمر تغير عن الحال في وقت النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر.

سابعاً: تضمين الصناع، فالصانع إذا ادعى هلاك المتاع الذي بحوزته وليست له بينة على ذلك، كان في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء قبل علي يُصدّق، وفي عهد علي ألزمهم بالضمان، وقال لا يصلح الناس إلا ذلك (٤٥). لأن الناس في عهد علي رضي الله عنه اختلف حالهم عن حال الناس في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وعثمان فإن التزامهم بالصدق وبالحق صار أخف مما سبق فاختلف حالهم عن ذي قبل، ومن مثل هذا استنبط العلماء قاعدة اختلاف الفتوى بسبب فساد الناس، ففساد الناس وفساد الأحوال تتغير بموجبه الفتوى.

ثامناً: عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال له: ألمن قتل مؤمنا توبة؟ قال: إلى النار، فلما ذهب وانصرف قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا فما شأن اليوم؟ قال: إني أحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك(٤٦).

فاختلاف الحالة لدى المفتي توجب له تغيير الفتوى والحكم الشرعي كالطبيب يصف لكل مريض ما يناسب حاله فلو أفتى هذا بأن له توبة كأنه حرّضه على أن ينفذ ما في قرارة نفسه، وفي رواية أنه سئل يعني أن سائلين سألاه فسأله سائل هل لمن قتل توبة؟ قال: لا وسأله سائل آخر في مرة أخرى فقال: نعم. فلما سئل عن هذا الاختلاف في الفتوى قال: رأيت في عيني الأول أنه يقصد القتل فقمعته (٤٧)، وأما الثاني فكان صاحب واقعة يطلب المخرج، وكل هذه الامثلة مدعاة لأن يكون الفقيه متبصراً بالواقع، عالماً بأحوال الناس، عالماً بملابسات الوقائع التي تطرأ عليه والنوازل التي تحيط ببلده.



ومن هذه الوقائع المساقة والنماذج الحية نستلهم مدى اهتمام الصحابة في مراعاة الواقع واستقراء حياة الناس واحوالهم وكيف كانوا متبصرين بالواقع الذي يعايشونه مدركين تمام الإدراك الوقائع المستجدة التي يواجهونها، فالفقه لا يكتمل، والاستنباط لا يكون مُحكما، إلا إذا جمع بين فقه الخطاب الشرعي، وفقه الواقع، وفقه تنزيل النص على واقع المكلفين، حينذاك يمكن ايجاد الحلول لكل ما جد ونزل، واندرج ضمن إطار الوحي وقيومية الشريعة ،لذا يقول الدكتور نور الدين الخادمي: "وتتأكد عملية فهم الواقع في العصر الحالي، حيث برزت للوجود طائفة عظمى من الحوادث والنوازل في مجالات مختلفة، وبخلفيات متنازعة، وَجَدَّت على ساحة الفكر، والسياسة، والاقتصاد، والطب، والأخلاق؛ مشكلات مستعصية ودقيقة لا يمكن الحسم فيها من الوجهة الشرعية، إلا بمعرفة أحوالها، ووقائعها، وخلفياتها، ودوافعها؛ مما يجلّي حقيقتها ويحرر طبيعتها، ويساعد على إدراجها ضمن أصولها، وإلحاقها بنظائرها، وتأطيرها في كلياتها وأجناسها"(٤٨).

المبحث الرابع : تفعيل فهم الواقع في تنزيل الأحكام

وأعني بذلك أن هناك محطات لابد من الوقوف عندها والنظر الحاد من خلالها للوصل الى فقه عملي بارع متجدد، يجد الحلول كلما حلت نازلة وهذا لايعني خضوع الفقه للواقع ، كلا ، وإنما هي برمجة لعقلية المفتي في تفصيل الأحكام بما يلائم الزمان والمكان والحال والمآل، ولذا قال أحد المفكرين : "وإذا كان من المفيد التفكيرفي اصلاح هذا الاجتهاد وتجديد مناهجه ، فإن الأمر الاكثر أهمية هو أزالة العراقيل التي تحول دون تطبيقه " (٤٩) فالاجتهاد الفقهي الناضج هو الذي يعالج الواقع ويعطيه ويأخذ منه ، فإن لم يكن هذا فلا قيمة حقيقة لهذا الاجتهاد ،ومن أجلى مواطن النظر التي لايستغني عنها في تجديد الاجتهاد ومواكبة العصر وفق مقتضيات ثلاثة :

المطلب الأول : تحقيق المناط

المناط مصطلح أصولي شائع يطلق ويراد منه العلة ، وبذلك صرح الأصوليون فقالوا: ونعني بالعلة مناط الحكم ، فهي لفظ مرادف للعلة فصار عرفاً بينهم لا يفهم عند الإطلاق غيره سميت بذلك(٥٠) ، لأن الحكم معلق بها وجوداً وعدماً، أخذا من المعنى اللغوي للمناط ، قال الجوهري : " ناط الشيء ينوطه نوطا ، أي علّقه(٥١)" ، ومن ثمة قال الإسنوي :(فلما ربط الحكم بالعلة وعلق عليها سميت مناطا)(٥٢) ، وهذا المناط يمر بمراحل لابد من تمييزها وملاحظتها أذ هي مرتكز أساسي من مرتكزات الاجتهاد الفقهي لفهم النص ، كونه يزود المجتهد بالمنهجية العلمية التي ينبغي أن يتبعها في سبيل تنزيل الأحكام الشرعية على وقائعها المناسبة لها ، بما يحقق مقصود الشرع منها ، ذلك أن الحكم الشرعي بعد استنباطه وفهمه وإدراك حقيقته لا بُدَّ من تعيين مناطه ، لتطبيقه في واقع الخلق ، فهو الأداة الاجتهادية

التي يستعملها المجتهد في سبيل تنزيل مقررات الشريعة العامة، وأحكامها الكلية على محالهّا المناسبة، وهو حلقة الوصل التي تربط بين النص الشرعي والواقع ((٥٣))، لذا سأوضحه من ثلاثة فروع .

الفرع الأول : تعريفه : لتحقيق المناط تعاريف عده أذكر منها الاتي:

- النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور ، بعد معرفتها في نفسها ، وسواء كانت معروفة بنص أم إجماع أم استنباط(٥٤).
- أن يتفق على عليَّة وصف بنص أو إجماع ، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع ، وسُمي به لأن المناط وهو الوصف معلوم ، لكن بقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة(٥٥).

وأوجز الإمام الشاطبي (رحمه الله) كل ذلك بقوله : النظر في تعيين محل الحكم .أي في تطبيقه على الجزئيات والحوادث.وممن عرفه من المعاصرين الدكتور فتحي الدريني " وهو إثبات مضمون القاعدة العامة ، أو الأصل الكليِّ ، أو العلة في الجزئيات والفروع إبان التطبيق ، بشرط أن يكون كلٌ من المضمون والعلة متفقاً عليه "(٥٦). وذهب الريسوني الى أبعد من هذا فعرف تحقيق المناط بانه : بانه معرفة المحكوم فيه على حقيقته وما يدخل فيه وما لايدخل (٥٧). وهذا يقتضي المعرفة التامة بالواقع ومكوناته، وبالأشياء وأوصافها، وبالأفعال واسبابها وآثارها .

مثاله :

- زيادة الثمن مقابل الزمن ، أي بعد تحديد الربويات ومعرفة علتها هل هو داخل تحتها لأجل هذه الزيادة ام خارج عنها بالنظر لان أثمان السلع تتغير من وقت الى وقت ،ومن ثمة يترتب على ذلك ان بيع البضاعة بسعر أعلى الى أمد معلوم لا حرج فيه على ما إذ الزمن يقابل جزء من الثمن فلا ربا فيه ولا شبهة . فهذا التحقيق صرف الحرمة فلا تلحق به لعدم تحقق المناط فيها .
- لفظ الميسر هو عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالنرد والشطرنج ويتناول بيوع الغرر التي نهى عنها النبي (ﷺ) فإن فيها معنى القمار الذي هو ميسر، إذ القمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل ؟(٥٨).

الفرع الثاني: أنواع تحقيق المناط

المناط الذي يُراد تحقيق الحكم الشرعي فيه ينقسم على قسمين :

أولاً: تحقيق المناط العام : ويتم ذلك بتوجيه النظر نحو الفروع والجزئيات التي تتعلق بعامة الخلق بعيدا عن مراعاة الظروف والملابسات المحيطة بها، فلا نظر لزمان معين أو بيئة خاصة أو شخص معلوم، فالحكم التكليفي عام ابتداء أي قبل مرحلة تطبيقه على الأفراد والجزئيات فالمجتهد الذي يريد تحقيق مناط الحكم ينظر في تكاليف الشرع من الأوامر والنواهي مثلا، فيُطَبِقُ مقتضيات أحكام النصوص على

المكلفين والمخاطبين عامة دون التفات ، فالمجتهد إذا أراد تحقيق معنى العدالة التي جاء بها نص قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}(٥٩) ، ورأى أن مناط هذا النص متحققا ومنطبقا على المكلفين والمخاطبين على الجملة ، فإنه يوقع عليهم كل ما يقتضيه حكم ذلك النص من التكاليف المتعلقة بالعدول من الخلق(٦٠).

ثانياً: تحقيق المناط الخاص ، هو النظر فيما يصلح لكل مكلف من تكاليف الشرع بحسب وقت دون وقت ، وحال دون حال ، وشخص دون شخص ، فالمجتهد يراعي في تنزيل الاحكام على الوقائع حال الشخص ، فيوقع عليه من التكاليف ما هو مناسب مع الحال الذي هو عليه ،فهذا ما يحتاجه مجتهد العصر وأئمة الفتوى دل على ذلك : ما صح عن النبي (ﷺ)أنه لما سُئِل عن أفضل الأعمال وخَيرُها في أوقات مختلفة ، فأجاب (ﷺ) عن ذلك بأجوبة مختلفة مُراعياً بجوابه (ﷺ) حال السائل وما يتناسب معه من تكاليف الشرع ، ومنه ما جاء عن أبي هريرة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) سئل أي العمل أفضل ؟ فقال: ((إيمان بالله ورسوله)) ، قيل ثم ماذا ؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله)) ، قيل ثم ماذا ؟ قال: ((حج مبرور))(٦١) ، وما جاء في حديث آخر عن ابن مسعود (ﷺ) أن رجلا سأل النبي (ﷺ) أي الأعمال أفضل ؟ قال: ((الصلاة لوقتها وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله))(٦٢) ، فالنبي (ﷺ) أجاب عن أفضل الأعمال بأجوبة مختلفة مُراعياً بذلك حال المكلف من لوقت دون وقت وحال دون حال(٦٣).

الفرع الثاني: أهمية تحقيق المناط في تنزيل الأحكام على الواقع

لتحقيق المناط أهمية بالغة في تحصين العملية الاجتهادية من الزيغ والانحراف بل الانحلال ، فهو من أعظم المسالك الاجتهادية التي يُعْتَمد عليها في النظر بالوقائع المختلفة والتي لا تنتهي ، ومن دونه لا يمكن ضبط الفتوى ، فيقع التنزيل على غير ما وضع له ، أو على أكثر مما وضع له ، بل قد يقع تعطيل الحكم مع وجود محله ومناطه، ولذا كان الشاطبي ينظر اليه نظرة متألقة وفاحصة فكان يحرض على النظر في الحالات الفردية والى خصوصياتها وما تطلبه من احكام مناسبة لها، فصاحب المناط العام يجتهد في قضايا موصوفة معينة، أما صاحب التحقيق الخاص فيجتهد لحالات معروفة معينة، فالتوصيف الدقيق يقتضي مراعاة تحقيق المناط واستيعابه على الوجه الذي بينا(٦٤)، وفي كلام الإمام الشهرستاني (رحمه الله) اشارة الى أهمية تحقيق المناط ، إذ جاء في جمل من كلامه: " وبالجملة نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ، ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضاً ، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى ، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار ، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد"(٦٥)، فتحقيق المناط يعد أصلاً كلياً في تكييف الوقائع المستجدة ، وهو الأصل الذي يعول عليه لتنزيل أحكام الشريعة الإسلامية على أرض الواقع بدقة وسداد ، ومن تحقيق المناط يمكن للمجتهد أن يراعي أحوال المكلفين ، ويصدر الأحكام السديدة التي توافق الشرع ، وتتناسب

مع ظروفهم وقدراتهم وواقعهم ، واعتبار الزمان والمكان والبيئة في تقرير الأحكام[٦٦]. كما وأن أهميته لا تنحصر بهذا فهو عامل من عوامل التنوع بين الفقهاء وسبب من اسباب اختلاف الفقهاء ، فإنه اذا وقعت واقعة أو نازلة ما في عصر من العصور وأراد المجتهد الوصول الى حكمها الشرعي ، فالحكم هذا متوقف على تحقيق المناط فيها ، وهو أيضاً بحاجة الى اجتهاد ونظر وتحليل لجميع عناصر الواقعة ، وتفكيك اجزائها إذا كانت مركبة من عدة مفردات ، للتثبت من مدى إستجماعها لمناط الحكم المراد تطبيقه عليها ، وهنا قد تختلف آراء المجتهدين وتقديراتهم ، فيرى البعض منهم أن مناط الحكم متحقق فيها ويرى الآخرون أن المناط ليس متحققا ، فكان تحقيق المناط سببا أصيلا في هذا الاختلاف ،والناظر في سبب الاختلاف في تقدير تحقيق المناط يجد أن ذلك عائد الى سببين، هما :

السبب الأول: خفاء الأفراد ، إذ تقع وقائع جديدة تستقل بأسماء خاصة لم تُعرَف بها من قبل ، فينشأ على أثر هذا خفاء وغموض في مدى تحقق مناط الحكم العام فيها ، وعلى أثر هذا تتعدد آراء المجتهدين ويحصل الخلاف بين فقهائنا ، فيرى مجتهد بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع أن المناط متحقق في هذه الواقعة تحققاً تاماً ، ويثبت هذا بالأدلة والبحث العلمي والتحليل الاجتهادي ، بينما يرى مجتهد آخر أن في هذه الواقعة معناً دقيقاً ، وأن المناط غير متحقق فيها ، فيثبت لها حكماً آخر هو أقرب في نظره الى المصلحة المعتبرة شرعاً ، ويثبت ذلك أيضاً بالأدلة والتحليل الاجتهادي[٦٧]، ومن امثلة ذلك :

ومن المسائل المعاصرة المندرجة تحت هذا العنوان ما يأتي:

- زواج المسيار، ومدى تضمنه لمناط عقد الزواج الصحيح .إذ هو زواج متكامل الاركان والشروط غير أن الزوجة قد تنازلت عن بعض حقوقها من المهر أو البيتوتة [٦٨].

- الحقوق المعنوية ومدى تضمنها للقيمة المالية، وذا بناء على تعريفهم المال وتضمينه قواعد وضوابط لتحديده من غيره ، فهل تنطبق على هذه الحقوق تللك الضوابط ليكون مالا؟ يجب إمعان النظر والتأمل البالغ في تحقيق هذا الأمر، فإن دخل تحت تعريفه فحينئذ سيكون المال على نوعين: أعيان وأعراض، وكل ما يجري على الأعيان يجري على الأعراض ومنها الحقوق [٦٩].

- (صوموا لرؤيته) [٧٠]، ودخول المنظار والتلسكوب. بالنظر أن الرؤية كما أنها تتحقق في العين المجردة فهي متحققة من باب أولى بهذه الأجهزة المتطورة والتي بلغت مبلغ القطع واليقين [٧١].

فهذه الوقائع المستحدثة تحتاج من الفقيه الى نظرة واقعية ودراسة شاملة في مناطها ، وذلك يتم بفهم القضية المعروضة فهماً دقيقاً، وتصورها تصوراً صحيحاً، ومعرفة حقيقتها معرفة تامة ليزول خفاء

تلك المفردات والوقائع ، وهذا يستدعي من الفقيه أن يجمع المعلومات المتعلقة بالواقعة النازلة ، حتى يعرف حقيقتها ونشأتها وأسباب ظهورها ، وعليه أن يتواصل مع أهل التخصص في موضوع الواقعة، للتحقق من المعلومات التي جمعها ، أو لإزالة ما اعترضه من إشكالات وملابسات(٧٢).

السبب الثاني: تردد الواقعة أو النازلة بين أكثر من أصل شرعي ، وهو ما يطلق عليه الأصوليون بذي الشبيهين أو قياس الشبه، فيحصل الخلاف في أي أصل من الأصول يلتحق ، إذ يرى المجتهد أن الواقعة تنطبق عليها عدة أحكام وقواعد عامة ، ولم يتحقق من كونها جزئية لأصل منها ، بسبب تحقق مناطات وأوصاف مختلفة فيها ، فتختلف أنظار المجتهدين وتقديراتهم ، إذ يُطَبِقُ البعض أصلاً عاماً ، ويطبق آخرون أصلاً آخر يجدونه أكثر قُرباً واتصالاً بالواقعة(٧٣). كما في مسالة السفتجة (٧٤)، هل هي قرض أو حوالة اختلفت في تلك الانظار ولكل منها تكييف خاص . فتحقيق المناط لا بُدَّ من مراعاته في تنزيل النص على الوقائع والحوادث المهيمنة في الواقع المعاصر.

المطلب الثاني: مراعاة المآل :

الفرع الأول :بيان حقيقته وعلاقته بالواقع.

تعرف مآلات الافعال بانها: ملاحظة نتائج وآثار الأحكام الشرعية الناتجة عن تطبيقها من قبل المجتهد ، فالمجتهد عند اجتهاده عليه أن يُقَدِر عواقب اجتهاده وما سوف يؤول إليه الفعل الذي هو محل اجتهاده ونظره ، دون الاقتصار على الحال (٧٥).او نقول: النظرة المستقبلية لما تؤول اليه هذه الاحكام والنتائج المستوحاة منها فيما بعد. فهي بمجموعها تهدف إلى موافقة الأفعال في الظاهر والباطن والحال والمآل، ومن ثمة لابد أن تسير الاحكام وفق استراتيجية عالية الجودة لكي لا يحصل خلل في المنظومة التشريعية الاجتهادية ، واذا كان تحقيق المناط دراسة شاملة للواقع فعلا، فان المآل دراسة شاملة لما يتوقع أي ما ينتظر ليكون واقعا، لكن معرفة ما هو متوقع تحتاج الى استبيان تام وقراءة مستقبلية فاحصة ودقيقة للواقع النازلة ، فلذا يكون المآل جزءا من معرفة الواقع لأنه يصور الواقع ولكن بشكل واسع وبنظرة شمولية الى المستقبل اللاحق، فرب حكم تحققت مصلحته وغايته في الحال ، لكن ترتب عليه بعد ذلك من الضرر والمفاسد في المآل ما لا يعد ولا يحصى ، وهذا ما يعيق التأصيل الشرعي ويجعله غير قادر على استيفاء الوقائع، وبالتالي سيكون الاجتهاد معاقا في تحقيق سلطان التشريع، لكن من خلال النظر الى ما سيؤول إليه الحكم وآثاره المستقبلية يكون الحكم ملائماً لواقع الخلق وموافقاً لمقصود الشرع وغايته في الحال والمآل معاً(٧٦)، وهذا ما أكد عليه الإمام الشاطبي (رحمه الله) بقوله: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا ، كانت الأفعال موافقةً أو مخالفة، وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعًا لمصلحةٍ فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرء"(٧٧).

الفرع الثاني: أهمية المآل في فهم الواقع وتنزيله.

اعتبار المآلات أصلٌ ديني ومصدر يرجع إليه في الاجتهاد الفقهي لفهم نصوص الشريعة كما قلنا ، ذلك أن المجتهد قد يحكم على الفعل بالجواز أو التحريم نتيجة ما سيؤول إليه ذلك الفعل ، ولذا يقول الإمام الشاطبي(رحمه الله): " والأشياء إنما تحل أو تحرم بمآلاتها "(٧٨)، وهذا يبين ما للنظر في المآلات من أهمية بالغة للأخذ بها عند الاجتهاد الفقهي ، وعلى أثر ملاحظة المآل للأفعال والنظر فيها يمكن التوصل الى معرفة ما يؤول إليه الفعل من آثار قد تكون موافقة لمقاصد الشرع الإسلامي أو مخالفة له ، فيبني المجتهد حكمه بما يوافق مقصود الشارع الحكيم(٧٩)، وفي هذا يقول الدكتور فتحي الدريني: " ان الحكم الشرعي لا يكتفي فيه أن يكون موافقاً لظواهر النصوص أو لمقتضى القياس أو القاعدة العامة ، بل لابُدَّ أن يكون موافقاً لمقصد الشرع ، وهذا الأصل يوجب على المجتهد النظر في مآل الحكم ، بحيث أذا أفضى الى مفسدة راجحة مُنِعَ العمل به ، وكذلك إذا كان الحكم بالمنع يؤدي الى مثل تلك المفسدة أُبيح "(٨٠) . فلمبدأ اعتبار المآلات في استنباط الأحكام الشرعية أهمية بالغة للمجتهد في تقرير ما تؤول إليه الأفعال من مصالح موافقة لقصد الشارع أو مفاسد مخالفة له مع أنه كما قال الشاطبي (رحمه الله): " وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب ، جارٍ على مقاصد الشريعة "(٨١). وهذه الأهمية تزداد فيما إذا كان المجتهد مجتهداً في استنباط أحكام الشرع للوقائع والنوازل المعاصرة ، ولاشك أن في هذا كمال لاجتهاده ، لأخذه بالحكم الملائم والمناسب لواقع الخلق ، فعواقب الأحكام والأفعال إما أن تكون ملائمة مع واقع الخلق أو على العكس من ذلك ، فالمجتهد بإمكانه أن يَـــكُفَ عن بعض الأحكام لسوء عواقبها ولعدم أمكانية ملائمتها لواقع الخلق وبإمكانه أيضاً الأخذ بالأحكام الشرعية التي تتوافق مع واقع الخلق المعاصر بجميع مجالاته وتفرعاته ، وفي هذا من المصلحة للخلق ما لا يخفى ، إذ أن دفع الحرج والضرر ذاك ما كان إلا بنظر المجتهد لمآلات الأفعال والتي تبصر في ضوءها الى تلك العواقب والآثار ، فلا بُدَّ للمجتهد في حكم نازلة ما أن يكون حكمه مبنياً على اعتبار المآلات ، والنظر في عواقب الأفعال وآثارها ، لأن عدم الأخذ بذلك قد يؤدي بالمجتهد الى ضياع حقوقهم والحكم بما هو باطل وإيقاع الضرر والحرج عليهم(٨٢).

المطلب الثالث: معرفة المتغيرات

من المعلوم أن رحى الشريعة دائرة بين الوسائل والمقاصد، والثوابت والمتغيرات ، وكل من الوسائل والمتغيرات بحاجة ماسة الى رؤية متغيرة ومنفتحة إلى الواقع المعاصر الذي تمر به أمثال تلك الوقائع ، فما دامت غير ثابتة فهي متغيرة تبعا لظرف او شخص او حال او بلد أو عرف وكل هذا مدعاة إلى تغير الأحكام ، والحكم على مثل هذه الوقائع متوقف على معرفة تامة لمحيطها وواقعها وملابساتها

لتصور صحيح يضمن لنا اجتهادا جديدا وتجديدا منضبطا مغيا بغاية (٨٣)، وبهذا يتم إصدار حكم مناسب لها ، فالعالم كما يقول الإمام ابن القيم هو "من يتوصل بمعرفة الواقع والفقه فيه ، إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف عليه السلام بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه (٨٤). والتغير المراد هو في النصوص الظنية لأن قطعي الثبوت لا مجال للاجتهاد فيه ، إنما الاجتهاد في ظني الدلالة فقط ، وعليه فإن الفهم الذي ينجم عنه يكون ظنيًا، ناشئ من احتمالات مختلفة ترجح أحدها على الأخر بناء على أدلة وقرائن ، وهذه الأدلة والقرائن قد تكون محل نظر وتغيير جديد بناء على معطيات جديدة يتوصل إليها العقل بالتفكير، أو تكشف عنها مستجدات الحياة وتكنلوجيا المعلومات ، ويكون نتيجة ذلك النظر العدول عن أدلة الترجيح وقرائنه السابقة إلى أدلة وقرائن أخرى تُرجحُ احتمالًا آخر، يتطلبه الواقع الراهن وتقتضية المصلحة العامة ، ففقه الواقع من الوسائل المهمة التي يستعان بها على فهم نصوص الكتاب والسنة، ومن ثَمَّ تطبيقها على الوقائع والأحداث، المستجدة والمتغيرة، ذلك أن كثيرًا من النصوص نزلت على أسبابٍ وموجبات، وسيقت في مناسباتٍ وملابساتٍ، وعالجت ظروفًا وأوضاعًا مختلفةً، ولا يمكن فهم النصوص بعيدًا عن ذلك، كما أن هذه الظروف والعادات والأحوال تتغير بتغير الزمان والمكان، فيجب مراعاة هذه التغيرات، ولا سيما إذا كان التغيير يؤثر في فهم النصوص، ويوجب إيجادَ أحكامٍ جديدةٍ لهذه التغيرات. هذا من جهة الفهم(٨٥).

أما من جهة التنزيل: فإن الاجتهاد في التطبيق لا يقل أهمية، ولا أثراً عن الاجتهاد في الاستنباط، إذ هو الثمرة المرجوة من استنباط الأحكام، وإذا كان الأمر كذلك فإن الخبرة بشؤون الحياة كلها، وما يقوم به الناس من أوجه النشاط المختلفة في تدبير معايشهم، وطرق كسبهم وانتفاعهم، أضحت عنصراً أساسياً ومهماً في تنزيل الأحكام على الوقائع ومستجدات الأمور، ومتغيراتها، ولا بد حين النظر في الواقعة من دراستها دراسة وافية، بتحليل دقيق لعناصرها، وظروفها وملابساتها(٨٦) ، إذ التفهم للنص التشريعي يبقى في حيز النظر، ولا يتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واعٍ للوقائع بمكوناتها وظروفها، وتبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج؛ لأنها الثمرة العملية المتوخاة من الاجتهاد التشريعي كله، لذا نقول :إن معرفة المحكوم فيه على حقيقته ، ومعرفة ما يدخل فيه وما لا يدخل، يقتضي المعرفة التامة للواقع ومكوناته ،والتقلبات الحاصلة تبعا لمبدأ دفع المشقة ورفع الحرج بما يحقق المصلحة الموجودة أو الموجودة مع درء المفسدة المحققة أو المضنونة، وبدون هذه المعرفة والادراك يمكن أن يقع تنزيل الاحكام على غير ما وضعت له، أو على اكثر مما وضعت له، ومن ثمة يتخلف الحكم مع وجود مظانه ومناطه، لذا يقول الدكتور الريسوني: إن التغيرات المؤثرة في الوقائع المعاصرة قد أصابت أمورا هي مناط لبعض الأحكام، فلابد ان تتغير تلك الأحكام التي تغيرت متعلقاتها ، لتقرير الحكم الملائم للواقعة الجديدة (٨٧)، ففهم الواقع، والتواصل الحقيقي مع الأمة وأحوالها،

والوعي بما يجري فيها من توجهات وأعراف وميول ونوازع ، ثم محاولة فهم للواجب الذي سنقوم به حيال هذا الواقع من خلال أحكام الشريعة ، ولأمير الأمة عمر بن الخطاب قوله لأبي موسى الأشعري في القضاء، " الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى "(٨٨) ففهم الأحكام الشرعية مجردة عن الواقع، غير واقع ولا يتلاءم مع مقتصر التغيرات الطارئة ،ولذا قال العز بن عبد السلام " كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصودة، فهو باطل "(٨٩) ومن الأهمية بمكان أن نفرق بين الصحة والصلاحية؛ أي أن الكلام قد يكون صحيحاً ولكنه غير صالح فكل مجتهد له أدلته ووجهة نظره فهو صحيح في زمانه ومكانه ولكنه غير صالح لزمان ومكان آخر، فمن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم، وأمكنتهم وقرائن أحوالهم، ففقه الواقع يعنيه بمعرفته على حقيقته كما أسلفتُ قبلُ، وفقه تنزيل النص الخالد على مجريات الواقع المتغير المتجدد باطراد ، ولقد أشار الأئمة إلى هذا المعنى بأساليب مختلفة في الألفاظ والعبارات، مؤتلفة في الغرض والمقصود، ومن ثمة فلا محيص للفقيه الا ان ينظر ويتابع تلك التغيرات التي يتغير لها الحكم والا اصبحت الفتوى في مهب الريح فعليه ان يوازن بين واقع مضى وبين ما جد وقر لتقرير حكم ملائم لوضع جديد ، وحالة راهنة ، وليس في هذا تناقض بل ترابط وثيق وهي عملية تنموية فما يصلح لذاك الزمان لا يصلح لهذا والعكس كذا ،ولذا يقول القرافي : " الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت "(٩٠) ومن أجمل ما سطره هذا الامام الفذ قوله : لا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير اقليمك يستفتيك ، لا تجره على عرف بلدك وأساله عن عرف بلده وأفته به فهذا هو الحق الواضح (٩١).

كما ويقول ابن عابدين: " فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عُرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بين الناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف، والتيسير، ودفع الضرر، والفساد؛ ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به، أخذا من قواعد مذهبه .... فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وألا يضيع حقوقا كثيرة، ويكون ضرره أعظم من نفعه" (٩٢).

ولكن لا يلزم من ذلك التغيير بالعرف مطلقا بل لابد من ضوابط مهمة لابد من مرعاتها والوقوف عندها اهمها :

- اثبات أن الحكم انما جاء للعرف .
- أن يتغير ذلك العرف ويحل محله عرف آخر مخالف له .

وكما أن الحكم يتغير تبعا لعرفه كذا يتغير تبعا لوصفه فإن تغير الاوصاف عرضة لتغير الاحكام أيضا ، إذ للأوصاف تأثير بالغ في ذلك وهو باب واسع في الفقه يسمى بالاستحالة فالخمر الحرام إذا اصبح خلا كان حلالا بهذا الاستحالة وكذا العكس فكل مادة حلال اذا تحولت الى مسكر اصبح حراما فهذا الدوران مدعاة للالتفات وكما في تحويل مياه الصرف الصحي الآن في كثير من البلدان فهو من باب تحويل النجس الى طاهر، ولا مانع من ذلك ما انتفى الضرر، لكن هذا الاعتبار مقيد بالأوصاف الجوهرية التي علق به الحكم اما الاوصاف الشكلية او الثانوية فهي ملغاة ولا اعتبار بها كالحرارة والحموضة وغيرها من الاوصاف غير المؤثرة .فالأسماء لا تؤثر في الاحكام شيئا كالرشوة اذا اعطيت باسم الهدية والجائزة . وكذا البيوع التي تقوم على الحيل كبيع العينة . وبهذا يتبين أن معرفة الواقع الذي يجتهد فيه او له والخبرة باهله وبأحوالهم وأوصافهم وظروفهم شرط لابد منه للفقيه[٩٣].

المبحث الخامس نماذج تطبيقية لأثر الواقع على الوقائع

المسألة الاولى : التذكية الآلية:

التذكية الآلية: وسيلة جديدة اقتضتها طبيعة الحياة المعاصرة وواقعها الذي يصعب فيه على الدول المصدرة للحوم اتباع وسيلة التذكية اليدوية التي لا يمكن أبدا أن تحقق الكمية المطلوبة ، فمحاكمها؟ بدأ أقول نعود الى أصل المسألة ثم الى واقع المسالة الفرعية ،فالتذكية في الميزان الشرعي يقتضي أمورا مهمة ملخصة بالاتي :

أولاً: أهلية الذبح أي كونه مسلما أو كتابيا .

ثانياً: الآلة الحادة باستثناء العظم والسن والظفر .

ثالثاً: قطع الحلقوم والمريء والودجين وهو هذا الأكمل فيها .

رابعاً: التسمية والتوجيه الى القبلة [٩٤].

والحكمة البالغة من اشتراط الالة الحادة وقطع الحلقوم والمريء والودجين أزالة الدم المسفوح عنها، والحصول على لحم صحي طاهر ،ولا يمكن ذلك الا بتحقيق الطريقة الشرعية، فالحرمة متوجهة الى الحيوان المأكول لمكان الدم منه ، فإذا زال الدم بطريق مشروع حلت ، قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [٩٥] ولا يطيب الا بخروج الدم بالتذكية الشرعية التي اشرت اليها [٩٦]، وبخلاف ذلك فقد أكدت البحوث العلمية أن الدم سيحتبس في ثنايا لحم المذبوح ويسممه ، ويتخلل جميع الانسجة اللحمية ،فلذا تكتسب اللون الداكن وتصبح حينذاك بؤرة فاسدة للأمراض ومجمعا خبيثا للميكروبات ويعم هذا الحال مما يؤثر سلبا على لونها وطعمها وريحها ومن ثمة فإن أكل لحوم هذه الحيوانات معناه انتقال هذه المواد السامة إلى جسم آكلها فتسبب له أمراضا خطيرة وفتاكة ،لأن وظيفة الدم في جسم الكائن الحي تقوم بمهمتين:

الأولى: أنه ينقل المواد الغذائية التي تمتص من الأمعاء مثل البروتينات والسكريات والدهون إلى أعضاء الجسم وعضلاته، إلى جانب حمله للفيتامينات والهرمونات والأوكسجين وجميع العناصر الحيوية الضرورية.

والثانية: هي حمل إفرازات الجسم الضارة في جسم الحيوان كي يتخلص منها مع البول أو العرق أو البراز، فلذا حتم الإسلام الذبح الشرعي الذي يقتضي تصفية دم الحيوان بعد ذبحه ، وبعد هذا فلا يمكن الوصول الى ما كول صحي الا بالتذكية الشرعية ، وذلك لأنها تحقق ما يأتي:

تتم تنقية لحوم الحيوانات المذبوحة بالتخلص تماما من الجزء الاكبر من الدم غير الصافي أو الملوث من خلال النزف بعد الذبح الصحيح . فجميع طرق الذبح غير المشروعة باستخدام اي من طرق القتل أو التخدير المتبعة يكون حكمها حكم الوفاة، لأن النزف سيكون داخليا ولا يتخلص منه الجسم.

- قطع الحلقوم والمريء والودجين اللذين يقعان في عنق الحيوان من جهة الحلقوم تساعد على التخلص من الجزء الاكبر من دم الذبيحة لأن الدم يسير في دائرة مغلقة في الجسم هي الدورة الدموية ، وحتى يتم التخلص منه لا بد اذا من قطع الاوردة والشرايين لكي يسمح للدم بالخروج. ولهذا فانتشار تلك الاوردة ولاسيما القريبة منها من سطح الجلد هي ضرورة أكيدة وأساسية لعملية النزف، ومن هنا فكبر حجم الاوردة الممكن قطعها وزيادة عددها تعني بالضرورة الكمية الكبرى من الدم الممكن التخلص منها في جسم الحيوان. ومن الواضح أنه من الناحية التشريحية للجسم فان هذا الاوردة المطلوبة تتركز في العنق أو الرقبة حيث يوجد الودجين وكذلك الحلقوم والمريء فتقع جميعها قريبة من سطح الجلد.
- السكين الحاد وبصورة مفاجئة من غير انذار لها ، وهذه من النتائج الايجابية التي تحققها التذكية الشرعية، فقد ثبت علميا إنه كلما زاد مدى نبضة القلب وقوتها كلما زادت كمية الدم المتدفقة خارجا لحظة قطع الاوردة ،وهذا فان الحيوان الميت أو شبه الميت سوف ينزف بعض الوقت وبكمية قليلة فقط من الدم الواجب إخراجه أو التخلص منه. لكن طريقة الذبح حسب الشريعة تحدث صدمة نزفية حيث يوجه السائل الدموي في الدورة الدموية الى الخارج من خلال القطع الحادث والسريع للحلقوم والمريء والودجين، مع انه يحدث العكس تماما فيما لو استخدمت الصدمة الكهربائية قبل الذبح فبالإضافة لكونها مؤلمة للحيوان فإنها كذلك وسيلة أقل فاعلية لعملية النزف المرغوبة، اذ قد تسبب موتا سريعا للحيوان مع زيادة قوة الصدمة الكهربائية، فلا يكون هناك معنى لعملية النزف ويبقى الجزء الاكبر من الدم مخزنا في الجسم دون امكانية التخلص منه(٩٧)، فمع هذا الواقع المشاهد نقول لا مانع من استمال التذكية الالية ان تحققت فيها الشروط انفة الذكر.

المسألة الثانية : شتل الجنين: هو أحد المصطلحات العلمية الحديثة التي أفرزتها تكنلوجيا الطب ، فهي قضية فقهية معاصرة ونازلة جديدة تستوجب التمعن والنظر في واقعها للوصول الى حكمها ، وهي طريقة نقل الحيوان المنوي من زوجته الى أمراة أخرى وهو مصطلح " الشتل أو الرحم المستأجرة . ولكن قبل الحكم فيها لابد من بيان صورتها وحقيقتها .

أما حقيقتها: فهي نقل بويضة المرآة بعد تخصيبها من زوجها إلى رحم امرأة باجره او غيرها بطريقة طبية فتحمله إلى نهاية وضعه (٩٨). ومثل هذه النازلة لا يمكن لنا الحكم عليها مجازفة مالم نطلع على واقعها الملموس وملابساتها التي تتعلق بها، ليصدر الحكم موافقا لمقاصد الشريعة بتحري مواطن المصالح ودرء المفاسد التي تعتريها، والتشخيص الطبي: لهذه الحالة يبين أن البويضة ملقحة بماء الزوج نفسه. يلجأ اليها عند معانة الزوجة من مشاكل الرحم إما لغياب الرحم لديها نهائياً أو عدم قدرته على احتضان الجنين لضموره ، او لاسئصاله ، أو لعدم وجود الرغبة لدى هذه الزوجة بالحمل ترفهاً وتجنباً لمشاق الحمل والولادة، فتأتي المرأة المستعدة للحمل وتقوم بإتمام العملية مقابل أجرة ويوثق ذلك بعقد . وبالنظر في هذه النازلة ومحيطها والملابسات المتعلقة بها فالقول بالتحريم أولى ، إذا كان في الأمر طرف ثالث؛ لأنها تتضمن إدخال نطفة رجل في رحم امرأة لا تربطه بها علاقة زوجية وعلى هذا يمنع التبرع أو الاتجار بالبويضات أو الخلايا المنوية، فالمتطوعة بالحمل أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين فتدخل هذه الأساليب في معني الزنا (٩٩)؛ واستثنوا من ذلك صورة واحدة وهي التلقيح الخارجي بين نطفة الزوج وبويضة زوجته ثم تعاد اللقيحة إلى رحم زوجة أخرى لذات الزوج ، ولم يستثنها مجمع الفقه الإسلامي بمكة .

وجملة استدلالاتهم تعود إلى سد الذرائع والاحتياط للنسل و أيضا هي وسيلة إلى الشر والفساد وكل ما يؤدى إلى الضرر أو الحرام فهو حرام؛ فعادة الشارع ألا يترك المفسدة حتى تقع ثم يعالجها بل يحتاط في سد المنافذ إليها.

ولا يقال عن ذلك: انها ضرورات تباح لها المحظورات؛ لأن ضابط الضرورة خوف الهلاك أو الضرر الشديد للنفس أو للغير يقينًا أو ظنًا إن لم يوجد ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد(١٠٠)، ومن ضوابطها: أن تكون متفقة مع مقاصد الشارع، وأن تكون مستندة إلى قواعد شرعية، وألا يترتب على إزالتها إلحاق مثلها بالغير، لأن الضرر لا يزال بالضرر وأن تقدر بقدرها(١٠١)، والأهم ألا يخالف المضطر مبادئ الإسلام في تحريمه للزنا وحرصه على ثبوت النسب وعدم اختلاط الأنساب والأصل في الإسلام: أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح(١٠٢). ومفاسد هذه النازلة واضحة بالنظر لواقعها وملابساتها وهي ما يأتي:

١. ابتذال المرأة وامتهانها بعرض رحمها للبيع أو الهبة .

٢. الاعتداء على أمومتها وأحقيتها في ضم الوليد بعد أن تغذى منها وحملته وهناً على وهن. ، فالأم الحقيقية، هي صاحبة البويضة الملقحة، التي منها يتكون الجنين، وهي التي ينسب إليها الطفل فيما بعد، وهي الأحق بحضانته، وهي التي تناط بها جميع أحكام الأمومة وحقوقها من الحرمة والبر والنفقة والميراث وغيرها. أما المرأة التي حملت الجنين في أحشائها وغذته من دم قلبها ، حتى غدا بضعة منها، وجزءا من كيانها، واحتملت في ذلك مشقات الحمل، وأوجاع الوحم، وآلام الوضع، ومتاعب النفاس، فهذه مجرد "مضيفة" أو "حاضنة" تحمل وتتألم وتلد، فتأتي صاحبة البويضة، فتنتزع مولودها من بين يديها، دون مراعاة لما عانته من آلام، مع أن الله اعطة حق الامومة والرعاية لمن حملت وتعبت وولدت قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ لقمان: ١٤ وقال تعالى﴿ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴿٢﴾ ﴾ المجادلة: ٢ .

٣. اذا كانت المستأجرة متزوجة فيلزم منه اختلاط منيين اذا جامعها زوجها، والنبي ﷺ يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره"[١٠٣].

٤. يجب على المستأجرة أن تكون في حالة تبويض، فماذا لو تم تلقيح بويضتها من نطفة زوجها أثناء حملها ببويضة المخصبة ؟ وهل تُمنع من معاشرة زوجها الأصلي حتى تضع حملها المستأجر؟!

٥. إنها مدعاة لصاحبة الرحم بتأجير رحمها لأكثر من أسرة .

٦. تعريض الأم البديلة غير المتزوجة للقذف وإشاعة الفاحشة [١٠٤].

٧. إن للمولود بأمه صلتين : صلة تكوين ووراثة أصلها المبيض ، وصلة حمل وحضانة أصلها الرحم، فما حقوق هذه الحاضن وماذا يترتب على ذلك من أحكام .

٨. إن الشريعة تقرر قاعدتين مهمتين تكمل إحداهما الأخرى:

الأولى: إن الضرر يزال بقدر الإمكان[١٠٥].

والثانية: إن الضرر لا يزال بالضرر[١٠٦].

ونحن إذا طبقنا هاتين القاعدتين على الواقعة التي معنا، نجد أننا نزيل ضرر بضرر وهو مرفوض.

أما قياس تأجير الأرحام على تأجير المرضعة فقياس مع الفارق ، للاختلاف بينهما بما يأتي:

١- إن المنفعة في تأجير المرضعة منفعة مشروعة أجازتها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في قوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ

أُخْرَى ﴾ (١٠٧)، أما العقد على استئجار الرحم فهو عقد على منفعة غير مشروعة، لأن الرحم جزء من آدمية حرة لا تصلح للمعقود عليه.

٢- إن الولد في عقد الرضاع وليد مكتمل ثبت نسبه من أبويه بينما هنا جنين غير مكتمل تتم مراحل اكتماله داخل الرحم المستأجر.

٣- من شروط صحة العقد ألا يترتب عليه نزاع أو خصام بين المتعاقدين، وهذا العقد يؤدي إلى النزاع بلا خلاف بين الأبوين وبين المستأجرين في أحقية كل منهما لامتلاك الجنين ونسبه إليهما(١٠٨).

المسألة الثالثة : تثبيت عقد النكاح في المحاكم:

من المعلوم أن عقد النكاح يتم بإيجاب وقبول وبحضور شاهدين وهذا ما كان عليه العهد المبارك الأول فقد كانوا يزوجون بالخطاب لا بالكتاب فاذا قال ولي الزوجة : زوجتك وقال الزوج قبلت تم عقد الزواج بينهما وثبت ، لكن هذا كان لعرف خاص وحالة ايجابية صحية لمجتمع لا يعرف الخيانة ،ومع تغير هذا الحال لابد من مراعاة ما عليه الناس اليوم حفظا لإعراضهم وأموالهم فلذا كان مما يجب الان في عقد النكاح هو التوثيق الرسمي في محل القضاء والى وجوب ذلك ذهب ثلة من العلماء المعاصرين حفظا على اعرض الناس وحقوقهم ونسب أولادهم ، فمن السهل بمكان في واقع عصرنا أنكار الزوجة وولدها عند عدم التوثيق فلو اكتفينا بمجرد الخطاب لضاعت حقوق وممتلكات وهذا مما لا يقره الشرع بحال وانما يراعي المفتي فيه التغيرات الطارئة في كل زمان والتبصر في واقع الناس وذممهم(١٠٩).

المسالة الرابعة: المرابحة المنتهية بالتمليك:

من النوازل الحادثة والتي تتطلب حكما معينا تبعا لاختلاف حاجات الناس ومتطلباتهم من وقت إلى آخر نظرًا لتطور الحياة وتغيراتها بما تقتضيه وترفع الحرج عنهم، وعليه فإن كثيرًا منهم يحتاجون سلعاً وعقارات لا يملكون ثمنها، فحلت صورة جديدة لهذا التمويل تيسر لهم الحصول على هذه السلع والعقارات، وتدفع عنهم تلك الحاجة

وقد عرفت هذه الصيغة فيما بعد بأنها : شراء سلعة موصوفة وبيعها الى طرف ثالث وعد بشرائها لاحقا بزيادة على ثمنها حالا أو مؤجلا (١١٠).

وواقع هذه المسالة يبين أنها: مركبة من عقدين، ووعد؛ العقد الأول: عقد بيع من الطرف الأول للطرف الثاني، والعقد الثاني: عقد بيع من الطرف الثاني للطرف الثالث، وأما الوعد: فهو وعد من الطرف الثالث بشراء السلعة من الطرف الثاني بعد تملكها، أو وعد من الطرف الثاني ببيع السلعة للطرف الثالث بعد شرائها وتملكها . وقد أخذ بيع المرابحة في وقتنا الحاضر نطاقاً واسعاً على مستوى الأفراد والجماعات عن طريق الاتفاق مع أحد المصارف الإسلامية، أو الجمعيات التجارية حيث يرغب بعض أصحاب المقاولات أو المهن الخاصة في الحصول على أجهزة أو معدات أو أي سلعة أخرى مثلا، ولا

يملكون في الوقت نفسه الثمن الكافي لها، فيذهبون الى من يلبي حاجتهم بمنفعة خاصة ،وتتمثل الصورة فيما يأتي:

يتقدم هؤلاء الراغبون بتشخيص البضاعة المطلوبة فيحددون وصفها وكميّتها والزمان والمكان المحددين لاستلامها، ثم يقوم المصرف او أي جهة اخرى بتحصيلها أو استيرادها من الخارج إن لم تكن في البلد، فحينذاك ينعقد بينهما عقد يتضمن الشراء من الطرف الأول، وتهيئ المطلوب على ما تقدم بسعر تكلفتها مع زيادة ربح عليه من الطرف الثاني .

والتنزيل الواقعي للمسألة:

يتضح لنا من الصورة الواقعة إن هذه الصيغة المركبة ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأنه ليس فيها ما يعرض للبيع ، ولكنه يتلقى أمرًا بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب، ويعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقًا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح لم يضمن؛ لأن الطرف الثاني اذا اشترى فقد أصبح مالكًا يتحمل تبعة الهلاك، فلو عطبت السلعة قبل تسليمها للآمر بالشراء، فإنها تهلك على حساب الطرف الثاني، وليس على حساب الآمر بالشراء. وأما الوعد بالشراء أو البيع: فهو جائز شرعاً، ويكون ملزماً للواعد ديانةً وقضاءً إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد ، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر(١١١). إلا أنه ينبغي ملاحظة الضوابط التي لابد منها لتحقيق صحة بيع المرابحة ألا وهي:

١. أن تدخل السلعة المطلوبة في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع الطرف الآخر، حيث يقوم المصرف على ضوء الاتفاق في العقد الأول، باستلام السلعة بعد شرائها؛ لتدخل في ملكه، وبعد ذاك يقع بيع المرابحة مع المصرف على شراء السلعة ودفع ثمنها حسب الاتفاق.

٢. أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلاً للزيادة في حالة العجز عن السداد .

٣. أن لا يكون بيع المرابحة ذريعة للربا بأن يقصد المشتري الحصول على المال فيتخذ السلعة وسيلة لذلك (١١٢)، كما في بيع العينة (١١٣) .

الخاتمة

الحمد لله الوهاب ، للمؤمنين سبيل الصواب والصلاة والسلام على نبيه محمد الزاجر عن الاذناب الحاث على طلب الثواب وعلى آله واصحابه خير الآل والأصحاب .

وبعد ... فهذه عصارة منتقاة ، ونتائج مستخلصة ، جمعتها من طيات هذا البحث مما جالت حوله الأفكار، وتمعنت فيه الأنظار ، بيانا لأثر الواقع في تحديد حكم الوقائع ، وهي ما يأتي :

أولاً: إن مراعاة الواقع والعلم به لا يعني التسليم المطلق له والانجراف مع تياره الذي قد يكون فيه المخاطر والمهددات على الأمم والمجتمعات ، ولكن نعني به الاستقراء البالغ لملاحظة التغيرات الطارئة ، ومعرفة المصالح وتحقيقها ، والتنبه على المفاسد اللاحقة ودرئها، لنحظى بتطبيق عملي واقعي مبرمج ؛ وصولاً للأحكام الشرعية للحوادث والمستجدات المعاصرة .

ثانياً: فهم الواقع يمثل مدخلا رئيسا لعملية الاستنباط ، وشطرا ثانيا لمنظومة الأحكام، إضافة إلى النصوص التي لم تأت إلا لتخاطب الواقع، وتتنزل فيه على أحسن حال، لان الفقيه قد لا يؤتى من جهة ضبط النصوص ثبوتا ودلالة ، ولكنه يؤتَى من جهة تنزيله لتلك النصوص على وقائع وحالات لم تتمحص طبيعتها، ولم تُكشف تفاصيلها، فيقع في التعميم، وربما أجاب بأجوبة شمولية لا تمس أفراد الوقائع، وخصوص النوازل التي سئل عنها، لعدم ظهورها له بالشكل الذي يجلي حقيقتها.

ثالثاً: ليس المراد من فهم الواقع الإحاطة الكلية بكل ما يجري في هذا العالم الواسع فان هذا مما يتعذر، بل المراد التعمق وإدراك تفاصيل القضايا أو الأمور التي يراد الوصول لحكم فيها ، أو معرفة أثرها في بيئة ما.

رابعاً: إن فهم الواقع وتنزيله ،وملابسات الوقائع وتصورتها يقتضي الملاحظة التامة والمعرفة الكاملة لتحقيق المناطات ومراعاة المآلات وتتبع المتغيرات.

خامساً: أن تنزيل النصوص إنما هو ثمرة لفقه الواقع المحيط بالحادثة ، ومن ثمة يتم تفاعل النص النظري مع الواقع العملي الذي نسميه فقه التنزيل، لأن ادراك النصوص بضوابطها، يسمى تأصيلا ، وتنزيلها على وقائعها يسمى تنزيلا.

سادساً: لابد من توسيع مساحة الواقع في جميع مجال الحياة سواء أكانت فقهية أم سياسية، أم اقتصادية ،أم اجتماعيَة، تنظيرًا وتنفيذاً، من أجل إعادة الصورة الحقيقية للمجتمع الإسلامي.

سابعاً: كل من الوسائل والمتغيرات بحاجة ماسة الى رؤية متغيرة ومنفتحة إلى الواقع المعاصر الذي تمر به أمثال تلك الوقائع ، فما دامت غير ثابتة فهي متغيرة تبعا لظرف او شخص او حال او بلد أو عرف وكل هذا مدعاة إلى تغير الأحكام تبعا لها.

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢- أثر الإختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين: عبدالرحمن الكيلاني.

٣- واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، إعداد: سمير محمد جمعة العواودة، الناشر: جامعة القدس: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤- الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة، د/ أحمد الريسوني، ط ١، ٢٠٠٢م، دار الفكر- دمشق. قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

٥- لإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦- أخرجه البخاري في صحيحه الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب - القاهرة:ط: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

٧- لأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية: ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية:ط: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٩- اصول النظر في مقاصد التشريع الاسلامي وبيان علاقة القواعد الفقهية بها، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات.

١٠- اعتبار مآلات الأفعال اعتبار مآلات الأفعال: وليد بن علي الحسين، وأبحاث في مقاصد الشريعة الاسلامية: نور الدين الخادمي ، : مؤسسة المعارف(بيروت- لبنان) ، ط الأولى (١٤٢٩ه-٢٠٠٨م) .

١١- الاعجاز العلمي في القرأن الكريم مابين الذبح الاسلامي وصحة الانسان.

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين علام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت: ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣- البحر المحيط البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت: ط: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، مربوط مع طبعة وزارة الأوقاف الكويتية باعتناء العاني.

١٤- بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله: فتحي الدريني ، (١-١١٩) ، : مؤسسة الرسالة(بيروت-لبنان) ، الطبعة الثانية (١٤٢٩ه-٢٠٠٨م) .

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية: ط : الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض :ط : الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٨- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي،(٢٠٩ ، ٢٧٩ هـ)، المحقق : بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.

١٩- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان: ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٠- تفسير النسفي(مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت: ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢١- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت: ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٢- تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٣- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: فتحي الدريني ، (١١٦) ، : مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان) ، الطبعة الثالثة (١٤٠٤ه-١٩٨٤م) .

٢٤- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان: ط : الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٥- الرسول القائد: محمود شيت خطاب (ت: ١٤١٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت : ط: السادسة - ١٤٢٢ هـ.

٢٦- الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية: صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور (ت: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر: والتوزيع، المملكة العربية السعودية: ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ

٢٧- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة: وهبة الزحيلي ، (٩) ، : دار المكتبي (دمشق – سوريا) ، ط الاولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٢٨- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها لسياسة الشرعية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر : دار المعرفة.

٢٩- السيرة النبوية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، : ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م.

٣٠- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان: ط: الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٣١- شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا،الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٢- شرح تنقيح الفصول شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة: ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٣٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت: ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٤- صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة: ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٥- ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة: الدكتور / مسفر بن علي القحطاني، أستاذ الفقه وأصوله في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

٣٦- ضوابط النظر في النوازل ضوابط النظر في النوازل: ماهر ذيب أبو شاويش، (٢٠٥) ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون (ابوظبي- الامارات) ، العدد(٥٥) لعام (١٤٣٤ه-٢٠١٣م) .

٣٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد جميل غازي ، : مطبعة المدني (القاهرة- مصر).

٣٨- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر: ط : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٩- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٤٠- الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب: ط : بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلِّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق :ط: الرَّابعة.

٤٢- فقه النوازل والواقعات فقه النوازل: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ)،الناشر : مؤسسة الرسال :ط: الأولى - ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م.

٤٣- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان: ط: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٤٤- قضايا طبية معاصرة قضايا طبية معاصرة، القاهرة: دار الفكر العربي. ٢٠٠٤.

٤٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، دار الكتب العلمية - طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

٤٦- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق: ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٧- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٨- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية: ط : الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٩- الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء

٥٠- مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني.(ت١٦٤، ٢٤١)، المحقق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي : ط: الأولى، ١٤٣، ٢٠١٠ م.

٥١- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٥٢- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٥٣- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٤- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ط : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٥- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط: الثالثة، : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م،

٥٦- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٧- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٨- الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.

٥٩- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي : فتحي الدريني ، (١٢) ، : مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان) ، الطبعة الثالثة (١٤٣٤ه-٢٠١٣م) ،

٦٠- المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢

٦١- المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٢- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان.

٦٣- ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد: محمد سعد بن أحمد اليوبي ، (٥٥) ، بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل (الرياض- السعودية) ، العدد الرابع(١٤٣١ه-٢٠١٠م).

٦٤- نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ-

هوامش البحث

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور: (١٢-٤٥٩).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٤-٤٥٧) ، وتاج العروس من جواهر القاموس: (٣٣- ٢٢٤).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: (١-٢٢).

(٤) ينظر: التعريفات للجرجاني: (١٦٩) ، والتوقيف على مهمات التعاريف المناوي: (٢٦٥) ، والكليات للكفوي: (٦٩٧).

(٥) سورة الأنبياء: ٧٩.

(٦) ينظر: تفسير النسفي: (٢/ ٤١٤).

(٧) ينظر: العين: (٢/ ١٧٦) ، مقاييس اللغة: (٦/ ١٣٤) ، لسان العرب: (٨/ ٤٠٤).

(٨) ينظر: تهذيب اللغة: (٣/ ٢٤)

(٩) ديوان الأخطل: (ص: ١٦٨).

(١٠) ينظر: لسان العرب (٨/ ٤٠٢)

(١١) سورة (النَّمل: ٨٢)، وينظر: البحر المحيط في التفسير : (٧/ ٩١)، صفوة التفاسير (٢/ ٣٨٤).

(١٢) سورة الأعراف:(١٣٤)

(١٣) ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٤) ، مقاييس اللغة (٦/ ١٣٤)

(١٤) ينظر : تهذيب اللغة (٣/ ٢٤)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٣٠٣).

(١٥) معجم الصواب اللغوي (١/ ٧٩٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٨٢).

(١٦) ينظر: تيسير التحرير (٢/ ١٦).

(١٧) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: (١١/٢).

(١٨) ينظر: خلق الانسان بين الوحي والعقل للنجار (ص١١٢).

(١٩) في فقه التدين فهما وتنزيلا: (١١١/١)، وفقه الواقع وأثره في الاجتهاد (ص١٦).

(٢٠) ينظر: الاجتهاد المقاصدي للخادمي: (ص٦٨).

(٢١) ينظر: المصدر نفسه .

(٢٢) ينظر : معجم لغة الفقهاء : ٤٩٧

(٢٣) منهج استنباط احكام النوازل الفقهية المعاصرة : مسفر علي القحطاني: (ص٩٠) .

(٢٤) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة: وهبة الزحيلي: (ص٩) .

(٢٥) ينظر فقه الاصلاح والتغير السياسي ص٣٨٠

(٢٦) ينظر: المصدر نفسه:٣٩١١، ٤٧ .

(٢٧) ينظر المصدر نفسه .

(٢٨) مجلة البيان (٧٧/ ٨)

(٢٩) سورة الحج من الآية : ٧٨

(٣٠) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: (٢٧٣).

(٣١) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٥/ ١٥٩٩) ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: (٢/ ٤٨

(٣٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٤/ ٢٠٥) .

(٣٣) ينظر المصدر نفسه .

(٣٤) الموافقات: (٣/ ٣٠١)

(٣٥) ينظر: فقه النوازل والواقعات : (٨/٧٧).

(٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه : (١/ ٦٥).

(٣٧) أخرجه أحمد في مسنده : (٣/ ١٦).

(٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه: (٢/٩٦٩).

(٣٩) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (٩/٨٩).

(٤٠) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: (٥/٨٠)، الرسول القائد: (ص: ٣٥٧) .

(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه: (١/ ٣٠) ، ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٣٤٨) .

(٤٢) المنتقى شرح الموطإ: (٦/ ١٤٣).

(٤٣) أخرجه الدارقطني في سننه: (٢/ ٤٨٧) ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٤/ ١٩٠).

(٤٤) أخرجه أحمد في مسنده: (١/ ٣١٤)

(٤٥) اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه : (٥/ ١٢٢).

(٤٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٩/ ٣٦٢).

(٤٧) ينظر: التلخيص الحبير: (٤/ ٤٥٤)

(٤٨) ينظر : الاجتهاد المقاصدي: (ص٦٧).

(٤٩) ينظر: الاجتهاد النص والواقع و المصلحة: (ص٥٩)

(٥٠) ينظر: المستصفى الغزالي : (ص٢٨١) ، والاحكام في اصول الأحكام: (٣/٣٣٥) ، ونهاية السول شرح منهاج الاصول الاسنوي: (ص٣٣٥)، والبحر المحيط الزركشي: (٤/٢٢٧) ، والموافقات الشاطبي: (٤-٤٣٢).

(٥١) الصحاح الجوهري: (٣-١١٦٥) .

(٥٢) نهاية السول شرح منهاج الاصول الاسنوي: (١/٣٣٥) .

(٥٣) ينظر: أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين: (ص٢) .

(٥٤) ينظر: الأحكام الآمدي: (٣-٣٣٥) ، وشرح التلويح على التوضيح التفتازاني: (٢-١٥٤) ، والتحبير شرح التحرير: (٧-٣٤٥٢) .

(٥٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي : (٨٢/٣) ، والبحر المحيط الزركشي: (٤-٢٢٨) .

(٥٦) بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله: فتحي الدريني: (١١٩/١).

(٥٧) ينظر: النص المصلحة الواقع: (ص٦٤).

(٥٨) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية : (١٩-٢٨٣).

(٥٩) سورة الطلاق: جزء من آية (٢) .

(٦٠) ينظر: الموافقات: الشاطبي: (٤-٤٣٨) ، والفروق للقرافي: (٢-١٩٨).

(٦١) أخرجه الامام البخاري في صحيحه: ١٨/١ .

(٦٢) أخرجه الامام البخاري في صحيحه: ٢٧٤٠/٦ .

(٦٣) ينظر: الموافقات الشاطبي: (٤-٤٣٩) ، والفروق للقرافي: (٢-١٩٨).

(٦٤) ينظر: الموافقات للشاطبي: (ص: ٢٠٩) .

(٦٥) الملل والنحل الشهرستاني: (١- ١٩٧) .

(٦٦) ينظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي فتحي الدريني: (ص١٢) ، والاجتهاد المقاصدي الخادمي: (ص١٨٣) .

(٦٧) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي: محمد عثمان شبير: (ص١٤)، وأثر الإختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين: (ص٩) .

(٦٨) ينظر: الزواج بنية الطلاق: (١٢١/١) .

(٦٩) ينظر: واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية: (٢٠١/١) .

(٧٠) أخرجه مسلم في صحيحه: (٢/ ٧٦٢) .

(٧١) ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات: (ص٤٤٢).

(٧٢) فالمفتي لا بُدَّ له من الاستعانة بالأطباء في مجال الأجنة والموت السريري وعلماء الاقتصاد في غالب المعاملات المالية وهكذا ، من أجل تكوين تصور دقيق وتام عن كل متعلقات تلك الواقعة؛ لأن الحكم على الشيء لا يكون إلا بعد اكتمال تصوره في الذهن ، فقرار أهل الاختصاص ضروري في تكييف الوقائع وتنزيل النصوص عليها.

(٧٣) ينظر: أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين: (ص١٠) ، وتحقيق المناط صالح بن عبدالعزيز العقيل: (ص١١٨) .

(٧٤) السفتجة : أعطاء مال لاخر على ان يستوفيه في مكان متفق عليه بين الطرفين .تفاديا لخطر الطريق.

(٧٥) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: (ص١٩) .

(٧٦) ينظر: نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي أحمد الريسوني: (ص٣٤٥) ، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد اليوبي: (ص٥٥) .

(٧٧) الموافقات الشاطبي: (٤-٥١٧).

(٧٨) المصدر السابق: (٣-٢١٦) .

(٧٩) ينظر: أبحاث في مقاصد الشريعة الاسلامية نور الدين الخادمي: (ص٦٨) .

(٨٠) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده فتحي الدريني: (ص١١٦).

(٨١) الموافقات الشاطبي: (٤-٥١٨).

(٨٢) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية: (ص٥) ، ابحاث اجتهادية في نوازل عصرية قطب الريسوني: (ص٢٤٢) .

(٨٣) ينظر: ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة: (ص٥٤)، ضوابط النظر في النوازل أبو شاويش: (ص٢٠٥) .

(٨٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١/ ٨٨) .

(٨٥) ينظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: (ص ٣٠)

(٨٦) ينظر: المصدر نفسه : (ص ٣٠-٣١).

(٨٧) ينظر: الاجتهاد النص، الواقع، المصلحة د. أحمد الريسوني: (ص٦٤،) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٤٣) .

(٨٨) أخرجه الدارقطني في سننه: (٤/ ٢٠٦)

(٨٩) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (٢/ ١٤٣) .

(٩٠) الفروق للقرافي : (١/ ١٧٦).

(٩١) المصدر نفسه : (١/ ١٩١).

(٩٢) رسال ابن عابدين: (ص ١٢٥ – ١٢٦)، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: (ص٢٦٥)، الاجتهاد المقاصدي: (٢/٦٧).



(٩٣) ينظر: الاجتهاد النص الواقع المصلحة .ص ٧٢ ، الاجتهاد المقاصدي،حجيته،ضوابطه، مجالاته:١٨/٢، الاجتهاد والتجديد بين الضوابط الشرعية والحاجات العصرية،ص: ١٨

(٩٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٥/ ٤١)، المجموع شرح المهذب: (٩/ ٧٤)، المغني لابن قدامة تحقيق التركي: (٣٠٤/١٣) .

(٩٥) الأعراف: من الآية ١٥٧.

(٩٦) ينظر: بدائع الصنائع: (٤١/٥) .

(٩٧) ينظر: الاعجاز العلمي في القرآن الكريم ما بين الذبح الاسلامي وصحة الانسان: www.r-islam.com ، ومضات في الإسلام – الباب الخامس – الفقرة (٢-٢) : الحكمة من تذكية الذبيحة؟

(٩٨) ينظر: قضايا طبية معاصرة: (ص٢٣)، والأرحام في مرآة الدين الإسلامي: (ص٥٦).

(٩٩) ينظر: الأرحام في مرآة الدين الإسلامي: (ص٥٦).

(١٠٠) ينظر: دائرة معارف الأسرة المسلمة: (١١٥/٦٢).

(١٠١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٤٢/١) ، والمنثور في القواعد الفقهية: (٣٢١/٢).

(١٠٢) الإبهاج: (٦٥/٣)، وشرح القواعد الفقهية: (١٦٥/١).

(١٠٣) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٤٣٧.

(١٠٤) ينظر: قضايا طبية معاصرة (ص٢٣)، والأرحام في مرآة الدين الإسلامي: (ص٥٦).

(١٠٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢).

(١٠٦) ينظر : المصدران أنفسهما .

(١٠٧) سورة الطلاق:٦.

(١٠٨) الرحم الظئر والأم البديلة: (ص٣).

(١٠٩) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (١/ ٣٦٠).

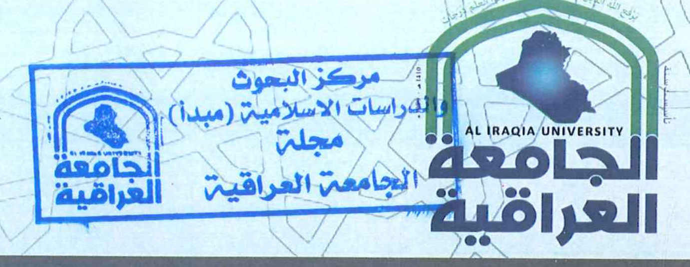
(١١٠) ينظر: فقه النوازل (٢/ ٧٩).

(١١١) المعاملات المالية المعاصرة: (ص٣١٨)، الفقه الإسلامي وأدلته: (٣٧٧٦/٥).

(١١٢) ينظر: تكملة المجموع: ٣٢/١٣، المعاملات المالية المعاصرة: ٣١٨، الفقه الإسلامي وأدلته: (٣٧٧٦/٥).

(١١٣) بيع العينة: وهو أن يبيع التاجر شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه البائع قبل قبض الثمن بنقد حالا أقل من ذلك الثمن المؤجل، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: (ص٣١٩).

Republic of Iraq
Ministry of higher Education
and Scientific Research
ISSN: 1813-4521



Journal Of The Iraqia University Scientific Peer- Reviewed Semi Annual

Issued by
Islamic Researches And Studies Center Mabdaa

Hijri 1439 2018 AD
No : 40-1

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1086 لسنة 2008
رقم معامل التأثير العربي (2018-878)